

Distr.: General
2 September 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة
الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

علاقة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الأولى أن ينظر في دورته الثانية، في إطار بند "مسائل أخرى"، في علاقته بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة مفاهيم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بغية مساعدته في النظر في المسألة (الفقرة ٨٠ من الوثيقة CTOC/COP/2004/6 و Corr.1).

٢ - وهذه الوثيقة معروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية استجابة لذلك القرار. وهي تتضمن معلومات عن ولايات الهيئات الحكومية الدولية الثلاث المعنية.

* CTOC/COP/2005/1

190905 V.05-87656 (A)



ثانياً - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف - إنشاء المؤتمر

٣- أنشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول).

باء - الأهداف والولايات

٤- الهدفان الرئيسيان من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، هما تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه. وينطبق هذا الحكم، مع مراعاة ما تقتضيه الظروف من تعديلات، على كل من البروتوكولات المكملّة لاتفاقية الجريمة المنظمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من كل من البروتوكولات.

٥- يتوقع من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن يتفق على آليات لإنجاز الهدفين المذكورين أعلاه، بما في ذلك: تيسير الأنشطة بمقتضى المواد ٢٩ إلى ٣١ من الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛ تيسير تبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛ التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛ الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛ تقديم توصيات لتحسين الاتفاقية والبروتوكولات وتنفيذها.

جيم - أساليب العمل

٦- تعقد دورتا المؤتمر الثانية والثالثة العاديتين سنوياً، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك، وبعد ذلك تعقد دوراته العادية مرة على الأقل كل سنتين (المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية). وبالإضافة إلى ممثلي الدول الأطراف في الصكوك الذين يحضرون المؤتمر (المادتان ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي)

يجوز للموقعين وغير الموقعين والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر بصفة مراقب (المواد ١٤ إلى ١٧).

ثالثاً - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف - إنشاء اللجنة

٧- وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والمعنون "وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، على إعلان المبادئ وبرنامج العمل الوارد في مرفق القرار، الذي أنشأ برنامجاً للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كلجنة فنية جديدة تابعة للمجلس.

٨- وفقاً للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١/١٩٩٢ المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، والمعنون "إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن ينشئ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس، وفقاً لإعلان المبادئ وبرنامج العمل، الذي تتضمن الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ منه اختصاصات اللجنة.

باء - الأهداف والولايات

٩- تنص الفقرة ٢٦ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٤٦ على أنه ينبغي أن يعهد إلى اللجنة بالوظائف التالية:

(أ) تزويد الأمم المتحدة بالتوجيه في السياسة العامة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) تطوير ورصد واستعراض تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالاستناد إلى نظام للتخطيط المتوسط الأجل وفقاً للمبادئ ذات الأولوية الواردة في الفقرة ٢١ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل؛

(ج) تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة في تنسيقها؛

(د) تعبئة دعم الدول الأعضاء للبرنامج؛

(هـ) التحضير لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (المسماة الآن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) والنظر فيما تقدمه تلك المؤتمرات من مقترحات بشأن مواضيع يمكن إدراجها في برنامج العمل.

١٠- وفي الباب الرابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، والمعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية"، اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها "هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات" في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إليها أن تنسق، حسب الاقتضاء، الأنشطة ذات الصلة التي تبذل في هذا الميدان.

١١- وفي الباب الخامس من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، أعاد المجلس تأكيد الأهمية الحاسمة للدور الذي تؤديه اللجنة في تعبئة دعم الدول الأعضاء لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي الباب السابع من ذلك القرار، قرر المجلس أنه ينبغي للجنة أن تدرج في جدول أعمالها بندا ثابتا بشأن المساعدة التقنية يتناول إحدى السبل التي ينبغي اتباعها من أجل تشغيل البرنامج بكامل طاقته وتمكينه من تلبية الاحتياجات المحددة للحكومات، بما في ذلك الاحتياجات المالية إن أمكن.

١٢- ويقصد من برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يساعد المجتمع الدولي في تلبية احتياجاته الملحة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتزويد الدول بمساعدة عملية وفي الوقت المناسب في معالجة مشاكل تتعلق بالجريمة على الصعيدين الوطني وعبر الوطني. ولدى وضع البرنامج ينبغي أن تحدّد المجالات ذات الأولوية استجابة لاحتياجات الدول الأعضاء، مع إيلاء اعتبار خاص لما يلي (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق، الفقرة ٢١):

(أ) الأدلة العملية، بما فيها نتائج البحوث وسائر المعلومات عن طبيعة الجريمة ومداها واتجاهاتها؛

(ب) التكاليف الاجتماعية والمالية وغيرها من التكاليف الواقعة على الفرد، وعلى المجتمع المحلي والوطني والدولي، وعلى عملية التنمية، من جراء مختلف أشكال الجرائم و/أو المترتبة على مكافحة الجريمة؛

- (ج) احتياجات البلدان، النامية أو المتقدمة النمو، التي تواجه صعوبات محدّدة تتعلق بظروف وطنية أو دولية، للجوء إلى الخبراء وإلى غيرهم من الموارد اللازمة لوضع وتطوير برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المناسبة على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- (د) الحاجة إلى إيجاد توازن، في إطار برنامج العمل، بين وضع البرامج واتخاذ الإجراءات العملية؛
- (هـ) حماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها؛
- (و) تقييم المجالات التي يبلغ فيها العمل المتضافر على الصعيد الدولي وفي إطار البرنامج أقصى درجات الفعالية؛
- (ز) تفادي التداخل مع أنشطة كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أو منظمات أخرى.

جيم- أساليب العمل

١٣- تعقد اللجنة دورات سنوية، وفقاً لاختصاصاتها (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق، الفقرات ٢٣ إلى ٢٦). وتتألف عضويتها من ٤٠ دولة من الدول الأعضاء ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ومدة العضوية ثلاث سنوات.

رابعاً- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- إنشاء المؤتمر

١٤- من المتوقع أن ينشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند بدء نفاذ الاتفاقية. وسيدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد دورته الافتتاحية في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذه وعقب عقد الدورة الثامنة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، التي سوف تعد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

باء - الأهداف والولايات

١٥ - يهدف مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحقيق هدف مزدوج (الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية): (أ) تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية؛ (ب) تشجيع تنفيذ الاتفاقية واستعراضها.

١٦ - وبعد إنشاء مؤتمر الدول الأطراف يتوقع منه أن يتفق على أنشطة وإجراءات وأساليب عمل من أجل تحقيق المهدفين السالفين الذكر، بما في ذلك ما يلي (الفقرة ٤ من المادة ٦٣):

- (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦٢ والفصول الثاني إلى الخامس من الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة؛
- (ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- (د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
- (هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية دوريا من جانب الدول الأطراف فيها؛
- (و) تقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛
- (ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

جيم - أساليب العمل

١٧ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٨، ستعقد اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد اجتماعا من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة ٦٣ من الاتفاقية، وسيحال إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى للنظر فيه.

١٨- ومن المتوقع أن يحدّد مؤتمر الدول الأطراف أساليب عمله في دورته الأولى.

خامسا- ملاحظات ختامية

١٩- العلاقة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مسألة سوف يلزم أن تنظر فيها كل من الهيئتين. (وسوف ينطبق ذلك على العلاقة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حالما تنشأ هذه الهيئة الأخيرة). ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، في عام ٢٠٠٥، في مشروع قرار عنوانه "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد ليكون قراره ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ونوّه المجلس في ذلك القرار بأن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، على نحو فعال، لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومن أداء وظيفته بصفته أمانة مؤتمر الأطراف.

٢٠- وينبغي النظر في العلاقة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واللجنة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا على الصعيد المؤسسي فحسب، وإنما ينبغي أن تنظر فيها أيضا الدول المشاركة في تلك الهيئات منفردة أو بصفتها أعضاء في مجموعات إقليمية، في حدود استصواب تنسيق السياسات العامة. ولم تنظر اللجنة على وجه التحديد في تلك المسألة في دورتها الرابعة عشرة، وإن جرت بعض المناقشات فيما بين الوفود أثناء تلك الدورة.

٢١- ولدى النظر في العلاقة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ربما تود الدول أن تأخذ المسائل التالية في الحسبان، ضمن أمور أخرى:

(أ) طبيعة ولايتي الهيئتين ونطاقهما. فقد أنشئت اللجنة لتكون الهيئة الرئيسية لتقرير السياسة العامة للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في حين أن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مسؤول عن تعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها واستعراضه؛

(ب) الدور المسند لكل هيئة فيما يتعلق بعمل الأمانة وبتوفير المساعدة التقنية؛

(ج) عضوية كل هيئة. فاللجنة تتألف من ٤٠ عضواً، ينتخب كلا منهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حين أن تكوين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية آخذ في التطور مع تزايد عدد الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تنضم إليها.

٢٢- قد يلزم أن تؤخذ مسائل مماثلة في الاعتبار فيما يتعلق بالعلاقة بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مرحلة لاحقة.